

هو علم وعرض من الكيفية النفسانية ما هو اوله ليس هناك علم غيره  
الطريقة الا مفهوم كجوان الذي هو موجود في الذهن وقائم به  
ومعلوم وعلى تخفيفنا هذا نقول ان مفهوم كجوان مثلا  
لما حصل في الذهن في يقوم بالذهن ككيفية نفسانية هو علم  
بهذا المفهوم وهو عرض وجزئي لكونه قائما بنفسه شخصية  
ومشخص بصفات ذهنية وهو الموجود  
في الخارج واما الموجود في الذهن فهو مفهوم كجوان لما حصل في الذهن وهو كجوان  
ومعلوم انه في وحاصل القدر الذي اوردته الشئ في حاشية  
عليه هو ان هذا اثبات مذهب ثالث فلا بد من بيانها بالذليل  
وهو وقد حنا فيه على ما ذكرنا الا في دفع ما يقال ان  
الذهاب الى هذا الاحتمال مفرد وحافيه وليس كذلك  
ووجه الدفع ان القدر فيه ليس كونه باطلا فيحتمل بل كونه  
دعوى بلا دليل والقدر بهذا الوجه لا يقع في امكان الارتفاع  
اليه وهو ولا يكون قائم به فلا يلزم ان يكون له نوع  
صفة ثبوتية زائدة على ذاته ولا ان يكون فاعلا وقائما به  
بالنسبة الى شئ وهو ولا يمكن عمل المثال الاقضية  
على ذلك اي على كتمان الموجودة في علمتها اي على صورها الى العلم  
في علمتها يلزم من قولنا حكما بوجود كتمانها في علمها قائم بنفسها  
قولهم بالمثل الا فلا طونية مع كونهم ناطقين لها وذلك لان

انما يشترط ان يكون هذا  
الوجه قائم

المثل الا فلا طونية صور معلومة موجودة في الخارج قائم بانفسها  
غير حاصل في مشتملها الشئ وهذا صور غير موجود في الخارج  
حاصل في علم وان كانت قائم بنفسها وهو والخط  
الذي ذكره في نفسها الا اشارة الى ادفع ما يتوهم من ان كتمان  
الموجودة في علمتها القائمة بنفسها وان كانت متماثلة للمثل  
الا فلا طونية لكونه الامل الذي ابطال به الحكم والمثل الا فلا طونية تجري  
في ابطالها اليه فلا يمكن اجراء هذا الاحتمال الذي ابراه بعض  
المؤرخين على مذهب حكما واصلا ووجه الدفع ان جريانها فيها  
انما ياتي في قولنا وجود صورها في علمتها وجود اعينها اما الفاعل  
فيلزم وجودها في علمتها ونظما فلا وهو وهذا القدر  
ما قيل ان علمتها في العلم ما قلنا من ان علمتها بالعلمة يكونها موجودة  
في علمتها الذي هو عين ذاته غير قائم به اقرب الى التحقيق مما قيل  
ان علمتها منطوق علم بذاته بمعنى ان علمتها علمها بالعلمة  
العلم بالعلمة هو بعينه العلم بعلمها لا تاجلا وهو فذلك يخفى  
الى ان يكون العلم بالعلمة المتضامن المشهورين الا في العلمة  
تصلح ان يجعل مصحح موجبة كونه العلم بالعلمة بعينه حكما بالعلمة  
سوى التضامن المشهورين الذي بينها وكونه موجبا لذلك  
يفض الى ان يكون العلم بالعلمة المتضامن المشهورين مطلقا  
سواء كان بينها علاقة العلية والمعلولة او لا يكون علما